بهما في مواضع في الجملة اي بقطع النظر عن صيغة مخصوصة قوله فيهما
اي في كل من الخطبتين والمراد بالسلف الصحابة وبالخلف من بعدهم
من التابعين وتابعيهم واما المتقدمون فهم من قبل الاربعماية
والمتاخرون من بعدهم فلهم عبارتان معناهما مختلف قوله ويقرا
اية مفهمة او بعضا منها طويلا على كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته وقوله من عمل صالحا فلنفسه ومن اسا
فعليها وانما اشترط الافهام هنا لان المقصود الوعظ بخلاف العاجز
عن الفاتحة لا يشترط في الاتيان ببدلها الافهام بل اذا حفظ اية غير مفهمة
ولو منسوخة الحكم فقط دون التلاوة كفت قراءتها ولا يكفي هنا ايات
تشتمل على الاركان كلها غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لعدم اية
مشتملة عليها لانه لا يسمى خطبة فاذا قرا نحو يا ايها الناس اتقوا ربكم الاية
بقصد القراءة والوعظ حصلت ركنية القراءة فقط فان قصد الوعظ
فقط حصل او القراءة فقط او اطلق حصلت القراءة فقط فيها ومثل
ذلك ما اذا قرا الحمد لله الذي خلق السموات والارض الاية بقصد الحمد والتلاوة
الى ما مر قوله في احداها يقرا بالالف لانه مقصور وان كتب باليا قوله لكن
يسن كونها في الاولى وتكفي قبلها وكذا بينهما وقوله لتكون في مقابلة الخ
فيحصل التعادل بينهما ويكون في كل واحدة اربعة اركان قوله للمومنين
خصوصا كالحاضرين او عموما ولو بجميع المسلمين مالم يرد ذنوبهم والا جميع
امتنع لوجوب اعتقاد دخول طايفة من المومنين النار ولو والحرا وما
ذكرنا فيه قوله والمومنات الاتيان به سنة وليس من الاركان
فلو اقتصر عليه لم يكف بخلاف ما لو اقتصر على المومنين قوله قال الامام
اي امام الحرمين لانه المراد عند الاطلاق في كتب الفقه بخلافه في كتب
الاصول او الكلام فالمراد به الرازي قوله وارى بضم الهمزة بمعنى اظن
وبفتحها بمعنى اعتقد قوله بامور الاخرة اي خصوصا او عموما قوله اوطار
جمع وطر وهو الحاجة ويطلق على الشهوة ومنه فلما قضى زيد منها وطرا
الاية قوله ولا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله اللهم اغفر للحاضرين
بل يكفي تخصيص بعض السامعين اذا كان ذلك البعض اربعين فلو انصرف
من خصهم واقام الجمعة باربعين لم يدع لهم كفى لكن التعميم اولى من تخصيصه
بالحاضرين وتقدم انه يمتنع اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم بخلاف اللهم

اغفر لجميع

اغفر لجميع المسلمين ذنوبهم وخرج بقوله بالسامعين تخصيصه بالغايبين
كرحمهم الله فلا يكفي قوله لا باس به استفيد من ذلك انه مباح اما الدعا
لايمة المسلمين وولاة امورهم عموما بالصلاح والهداية فسنة قوله مجازفة
اي مبالغة وخروج عن الحد كالعادل المعطي كل ذي حق حقه الذي لا يظلم
مع كونه اصل الوصف فيه فهذا مكروه ان لم يخش من تركه ضررا او فتنة
والا وجب كما في قيام بعض الناس لبعض ولا يشترط في خوف الفتنة غلبة
الظن بل يكفي اصله وقوله ونحوها كوصف بالاوصاف الكاذبة كالسلطان
المغازي والحال انه لم يغز اصلا فيحرم ذلك الا لضرورة والا وجب
قوله موالاتهما بان لا يطول فصل عرفا بغير الوعظ بين الاركان كل منهما
ولا بينهما ولا بين فراغهما والصلاة وضبطا قوله بقدر ركعتين باخف ممكن
فان نقص عن ذلك لم يضر وسكت عن ترتيب اركانهما لان الاصح انه ليس
بشرط بل سنة فقط قوله عربية اي وان كان القوم عجما لا يفهمونها لانهم
يعرفون انه يعظهم به ويجب عليهم تعلمها بالعربية ويكفي في ذلك واحد
منهم فان لم يتعلم احد منهم اثموا كلهم ولا تصح خطبتهم قبل التعلم فيصلون
ظهرا هذا كله مع امكان التعلم فان لم يمكن خطب واحد منهم باي لغة
شا بشرط ان يفهم الحاضرون تلك اللغة على المعتمد بخلاف العربية
لا يشترط فهمهم اياها كما مر لانها اصل وغيرها بدل فان لم يحسن
احد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفا شرطها قوله وجميع ما اعتبر
فيهما الخ جملة ما ذكره اثنى عشر شرطا الطهر والستر والقيام والولا
والجلوس بينهما والذكورة والوقت ووقوعهما في ابنية وفعلهما قبل
قبل الصلاة والاسماع والسماع ويشترط ايضا تمييز فرضها من سنتها
كما في الصلاة على تفصيل تقدم ثم قوله والوعظ ولا يضر تطويله كما
يقع الان بل ذلك سنة فلا يمنع الولا كما مر وكذا لا يضر تكرير بعض
الاركان كما يقع الان ايضا قوله والمومنات الاولى اسقاطه لانه
سنة كما مر قوله فاركان لها وهي خمسة اجمالا ثمانية تفصيلا لان
الثلاثة الاول تجري في الخطبتين قوله كل مسلم مكلف انما ذكرا وان
لم يختصا بالجمعة توطية لما بعدهما كما مر والمراد بالمكلف البالغ العاقل والحق
به متعد بمزيل عقله فيلزمه قضاؤها قوله يرخص في ترك الجماعة
كجوع وعطش ومرض وخوف ويلحق به الاشتغال بتجهيز الميت ومثل

فالمدار على معرفتهم بقرينة انه واعظ وان لم يعرفوا ما يعظهم به ح

وكونهما عربية ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)